

36- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشكره عليه الخير كله نؤمن به ونتوكل عليه ونشكوه على تواли نعمه وجميل الطafe. ونسأله الزيادة من فضله ونصلي ونسلم على نبيه نبينا محمد وعلى الله وصحبه -
00:00:01
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب الوضوء من مس القبل -
00:00:28

والقبل هو ما استقبل من الانسان وكل شخص له قبل وله دبر نعم فالقصد بالقبل بالنسبة للرجل هو الذكر. وبالنسبة للانثى الفرج وتضمنت هذه الترجمة ان الوضوء من مس الذكر او الفرج بالنسبة للمرأة ان هذا يوجب -
00:00:46
الوضوء وهذا احد اقوال اهل العلم في هذه المسألة والقول الاخر ان ذلك لا يوجب الوضوء الا اذا كان بشهوة وهذا قول في مذهب الامام مالك نعم. والاول هو هو المشهور عند الحنابلة -
00:01:19

نعم. والقول الثاني مال اليه الامام ابن تيمية او هو احد اقوال ابو العباس ابن تيمية حفيذ المصنف والقول الثالث انه لا يجب وانما يستحب. القول الثالث انه لا يجب وانما يستحب وهذا قد -
00:01:43

ابو العباس ابن تيمية نعم وذبح وطن للانسان يتوضأ هذا هو الاخطو قال وعن بصرى بنت صفوان رضي الله تعالى عنها وكانت من المهاجرات الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى من مس ذكره فلا يصلى -
00:02:04
حتى يتوضأ قال رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث صحيح فقد خرجه الامام مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم -
00:02:33

عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بشرى بنت صفوان وهذا اسناد صحيح وعن مروان ابن الحكم وان كان قد تكلم فيه لانه طبعا هو تابعي كبير وهو قد دخل في الفتنة عظوان ابن الحكم دخل في الفتنة -
00:02:54

والقتل والقتال ولكن القتل والقتال شيء وباب الرواية والصدق فيها شيء اخر ولذا خرج له البخاري في الصحيح خرج له البخاري في الصحيح وقد روى عنه بعض الصحابة روى عنه بعض الصحابة وبعض فاضل التابعين -
00:03:15

مع انه قد جاء ان عوا ابن الزبير عندما انكر هذا قال ما علمنا ان الانسان اذا مس ذكره يتوضأ حرسيما الى بشري. فذهب وجاء قال نعم وذكر ان ايضا هو لم يقنع حتى ذهب بنفسه وسأل من سأل بشرى بنت صفوان فصدقت مروان -
00:03:38
لا لا لا نعم بدون حائل حق لا بالحائل ما يمكن لا بدون حال من افضى بيده الى فرجه من افضى بيده لا فرج الافضاء يكون بدون حائل ويكون باليد -
00:04:05

يقوم باليد اعطيك اختلاف هل هو فقط في باطن اليد ولا ظاهر اليد فذهب بعض اهل العلم في باطن اليد فقط وذهب بعض اهل العلم الى ان اليد مطلقا سواء كان في باطنها او في ظاهرها -
00:04:25

نعم واما بحائل فلا شك لا يمكر قال وفي رواية لاحمد والنسائي عن بشرى انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويتووضأ من مس الذكر ويتووضأ من مسجد لكوه. قال المصنف -
00:04:41

وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره وهذا عندما المرأة تغسل مثلا طفالها نعم فاذا ان مسته في هذه الحالة يقول فلتتووضأ قال وعن ام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان -
00:05:03

رضي الله عنها ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتووضأ وفي هذه حتى المرأة تدخل

لان الفرض يطلق على ذكر الانسان وعلى فرج المرأة - [00:05:24](#)

وقالوا يشمل بعد حتى القبل والدبر. نعم ولكن طبعا هذا الخبر يعني فيه خلاف بين اهل العلم في صحته. قال رواه ابن ماجة والاثر هو ابو بكر الاثم احمد بن محمد الطائي من الحفاظ - [00:05:48](#)

من تلاميذ الامام احمد وصححه احمد وابو زرعة ابو زوق عواز واما البخاري فاعله بالانتقاء. قال لانه من روایة مكحول عن انس بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال ان مكحول لم يسمع من انبسة - [00:06:07](#)

قال وعن ابى هريرة رضي الله عنه هذا سؤالك يا ابو وليد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكر افضى يعني بدون حائل هذا الافضاء - [00:06:30](#)

ولذا قال هنا ليس دونه ستر ليس دونه ستر. فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد وقد جاء موقوفا وهو الاقرب. رجح الدارقطني في العلل وقفه على ابى هريرة قال وهو يمنع - [00:06:46](#)

تاویل غيره على الاستحباب بعض اهل العلم كما تقدم يقولون يستحب ومنهم حفید المصنف قال هذا اللفظ يمنع وذلك في قوله فقد وجب عليه الوضوء نعم ولكن الراجح ان هذا من قول ابى هريرة - [00:07:07](#)

ويثبت بعمومه ان نقضى ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل من وباء حائل لا ينفع وبغير اليد. ايضا لا ينقص كان يكون بفخذه واكيد يحصل هذا فهذا ما ينقص لعل الاستاذ ابغاكم ينتبهانا - [00:07:31](#)

قال وفي لفظ للشافعى اي في المسند المجموع له قد يكون في كتاب الام او غيره من كتبه. اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضاً - [00:07:55](#)

قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي عن ابيه شعيب ابن محمد عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمما رجل مس فرجه - [00:08:13](#)

فليتوضاً وايمما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً. فالمرأة مثل الرجل وقد نقل الترمذى عن البخارى قال عن حديث عبدالله بن عمرو قال هو عندي حديث صحيح واسناده قوي قال رواه احمد. ولعل نقف عند هنا. فالاحوط للانسان ان يتتوضاً اذا مس فرجه - [00:08:32](#)

نعم وانا اميل الى الوجوب والله تعالى اعلم - [00:09:01](#)